

**غالب** الفصل وهو من جن العدم للفقار  
 فله الحامل من الوقوع لغيرها ويجوز في  
 جميعها النسخة **عالب** واعتدك داره  
 حيث وجه ولو في سفن يريه فصاعدا  
 ولا تبيته الى في منزلها الا لعنه فيها  
 وعلى المكلف المسئلة الاحاديث في غير  
 الرجوع ونحوه في يده فيها لا استثنائها  
 فان تترك اول الاحاديث وما ولدتها  
 الاقواس بالنقطة لها تحقق ان لم يكن منه  
 حلالا في الرجوع **مطلق** وفي البابين  
 لا يرجع فدون وكذا بعده ببدو  
 ن شئنا الشهر لا بها او باكثر الا  
 حمل يمكن من المعتد به بالتشهر  
 للياش **فصل** ولا عبه فيما عدا  
 ذلك لان تشهر الحامل من ناطقها  
 بالوضع والمنكوحه باطلا والمعشوقه  
 من اصل

وحرية اسلمت عن كافر وهاجره كعده  
 اطلاقا الا ان لنقطعت لحيص لعاصم  
 بانعه اشهر باربعة شهر وعشروا م الولد  
 عنقه لحيظتين **ونديب** ثالثه لكونه  
 المعتد لوطيا لملك لحيظته ولو لمعتق  
 عقيب نزل او نحو **ومل** ولما كان الطلاق  
 فقط ان طلاقا جمعيا ولما يرد احدهما  
 مراجعه من لم تنقض عدتها ويعتري  
 الحايض كمال الغسل ما في حكمه وتصح  
 ان ما لم ينو ما يلفظ العاقل **عالب** او با  
 لوط او من مقدماته لشهوه **مطلق** وثم  
 العاقل ان لم ينو هابه وبلا ما هاه مشرو  
 طه بوقت او غيره ومبيحة ومولاة  
 لولاها في اجابتهما نظرا ويجب الا  
 نشعاه ونحرم الطرس **فصل** والفتول  
 لمنكر البابين **عالب** ولتتمتع مع انقطاع  
 ولسكر وقوعه في وقت مظا وفي الحال